جنحة تزوير سجالت الشركة أو إثبات وقائع غير صحيحة فييا ؟ تعاقب المادة أ مف قانكف شركات المساىمة ".ُعاقب المادة مف قانكف سك؟ أرس ما؟ "كل مف زكر فى سجبلت فييا عمدا ".ً الشركة، كسك؟ نعالج الجريمة مكضكع الدراسة مف خبل؟ أركانيا)الفرع أألك؟(، كالعقكبة الفرع أألول تقك الجريمة عمى ركنيف : ركف ماد؟)الغصف أألك؟(، كآخر معنك؟)الغصف الثانى(. الغصن أألول الركن المادى أ؟ تغيير الحقيقة : السموك إإلج ارمى إما بإضافة أك حذ؟ بياف أك كاقعة مخالفة لمحقيقة (ماد؟(د. شرح قانكف العقكبات، دار النيضة العربية، القاىرة، ؟ ّ ص ٌ كما بعدىا. فقد ق لتبرئتيما مف االتيامات الم بدار أمكاليا كأصكليا : جنح اقتصادية إإلسكندرية، جمسة كالمستندات الخاصة بالشركة، ا إيجابي؟ مظير كقائع غير صحيحة فى سجبلت الشركة، مثل إثبات أك إثبات فى حيف أف المجمس لـ يكافق عمى ىذا البند.ٌ(بإدانة رئيس مجمس إدارة إحد؟ الشركات ذات المسئكلية المحدكدة، التزكير فى سجل حضكر الشركاء لمجمعية العمكمية الغير عادية لشركة ، (شركة ذات مسئكلية محدكدة. كُقضى ً بالتزكير فى السجل كذل؟، بإدانة متيما غية إضفاء الشرعية عمى اجتماع الجمعية بإثبات بيانات كاذبة، ب جنح اقتص؟اد؟ القاىرة ، ؟؟ أ القضية رق ٌ ؟؟ لسنة ، كتخمص كقائع ىذه الدعك؟ فى أف كالد المجنى عميو كاف مساىما ى الشركة المشار اليييا، أنو فكجئ بعد ً ف كبذات االجتماع تـ تحرير عقد بيع الحص؟ة المممككة لكالده المتكفى لممتيـ، كأقر باستبلـ قيمة الحص؟ة. ً غير منشكر. كقائع ىذه الدعك؟ فى تعمد المتيميف)رئيس مجمس إإلدارة كالعضك المنتدب(التزكير فى محضر مخالفيف ما كرد بالبند ؟؟ أ كالذ؟ جاء بو أف تكقيع جميع أألطرا؟ عمى ىذا عد بمثابة إق ارر ص؟ريح بالمكافقة عمى كافة ما كرد بو مف تعديبلت لمنظاـ أألساسى لمشركة البند ي باإلضافة إلى انيما زكرا فى غية إضفاء الشرعية عمى اجتما السجل التجار؟ لمشركة بإثبات بيانات كاذبة ب ع الجمعية العمكمية ً كعرضا الغير عادية المشار اليو، كاثبت عمدا صحة كقانكنية قرارات الجمعية بزيادة رأس ما؟ الشركة، كقيا ـ مراقب الحسابات عف عمد بكضع كقيا ـ رئيس مجمس كما أخفيا الحك الجنائى النيائى الص؟ادر بإدانة رئيس الشركة السابق كمستشاره القانكنى الراحل فى كاقعة مخالفيف بذل؟ نص المادة أ بأف أثبت عمدا العامة مؤداىا صحة كقانكنية قرارات الجمعية بزيادة رأس ما؟ الشركة، كقيا ـ رئيس ً بذل؟ عقد مجمس إدارة الشركة بزيادة رأس ماليا إلى ؟00 جنيو مخالفا ً(الشركة. كما قضت حيث أثبت عمدا فى كشف حساب العميل . خبل؟ الحقيقة، بأف قا ـ المتيـ ببيع كمية مف أسيـ . قيمتيا. بمكجب تفكيضات غير صحيحة ّ)المكاد آ كالمادة أ (التنفيذية(الصكرة الثانية، يتخذ السمك؟ إإلج ارمى مظير ً مف ديكف الشركة فى كقائع جكىرية فى سجبلت الشركة، مثل إغفا؟ إثبات جانبا دفاترىا التجارية بشكل يقمل مف التزامات الشركة كيزيد مف حقكقيا، كذل؟ إلظيار ُقضى ً عمى غير الحقيقة فى ىذا الشأف، بإدانة المتيميف بعد إثبات معامبلت الشركة لد؟ مصر؟ . بدفاترىا. ثانيا : محل السمك إإلجرامى : المحل الماد؟ ليذه الجريمة ىك سجبلت الشركة، ً قصد بيا السجبلت كالدفاتر التى تمتز ـ الشركة بإمساكيا، كي ة تكفل بياف حقيقة فضبل ً عف السجبلت التى أكجب قانكف سك؟ أرس ما؟ كالئحتو التنفيذية عمى الشركات العاممة جنح اقتصادية القاىرة، جمسة ، ؟؟ ؟ القضية رق ٌ ؟ لسنة ، القاىرة. جنح اقتصادية القاىرة – دٌ– ، جمسة ، ؟؟ ؟ القضية رق ٌ لسنة ، غير منشكر. جمسة ، ؟؟ ؟ القضية رق ٌ لسنة ، فى مجا؟ سك؟ أرس ما؟ إمساكيا، مثل سجل أكامر العمبلء، سجل قرار ات مجمس إدارة الشركة، المتعمقة باألنشطة التى ت ً عمى الحاسب آآللى، ً مكتكبا ً فقد يككف صدكر قانكف تنظيـ التكقيع ،memory Flash أك ذاكرة متنقمة ،disk Compact إإللكتركنيا كال ي أك أقراص مدمجة إإللكتركنى رق ٌ لسنة ٌ كالذ؟ اعتر؟ بالكتابة إإللكتركنية، أف سجبلت الشركة ليا ح كبالتالى ي طبيعة الجريمة : تدخل الجريمة مكضكع الدراسة فى طائفة جرائ الخطر، تكتمل أركانيا بمجرد تيديد المصمحة المحمية بالخطر، باعتبار أف التزكير جريمة ككتية. الركن المعنوى التى ال يكفى لقياميا القصد الجنائى العا ـ بعنصريو العمـ كاإلرادة، بل البد مف تكافر نية خاصة تتمثل فى نية ُ كر مف أجمو استعما؟ السجل المزكر فيما ز ٌ(كعمى ذل؟، يتعيف لتحقق جريمة بأنو ي فى ىذه السجبلت، أك يثبت فييا كقائع ،غير صحيحة، كأف مف شأف ىذا التغيير لمحقيقة أف يرتب ضر ارً بالمصمحة التى يحمييا القانكف

Summarized by © lakhasly.com